Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 224-237
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Humanitarian International Intervention between Legitimacy of Protection and Violation of Sovereignty in Contemporary International Law

Zainab Jibril Mohammed Abu Bakr*
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Sayyid Muhammad bin Ali al-Sanusi University, al-Bayda, Libya
*Email: zinabalbarasy@gmail.com

التدخل الدولي الإنساني بين مشروعية الحماية وانتهاك السيادة في القانون الدولي المعاصر

زينب جبريل محمد ابوبكر*
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي ،البيضاء، ليبيا

Received: 14-01-2026	**Accepted:** 09-03-2026	**Published**: 25-03-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

Humanitarian international intervention has become an urgent necessity to protect humanity from the consequences of wars, conflicts, and disputes. It has gained significant attention from the international community, leading to the establishment of binding legal principles that aim primarily to protect human rights, within specific cases where such intervention is permitted. However, international legal scholars have differed regarding the legitimacy of humanitarian intervention, as it may violate state sovereignty and national policies. On the other hand, some consider it legitimate when its purpose is to provide humanitarian assistance, whether military, material, or moral.

Humanitarian intervention takes various forms depending on circumstances, including political and military intervention. It may be carried out individually or collectively, and can be explicit or implicit. This type of intervention is considered one of the exceptions to the principle of the prohibition of the use or threat of force in international relations, particularly when aimed at protecting human rights.

Keywords: Humanitarian Intervention, Sovereignty, International Law, Human Rights, Use of Force.

الملخص
يعد التدخل الدولي الإنساني من القضايا المهمة في العصر الحديث، حيث أصبح ضرورة ملحة لحماية البشرية من آثار الحروب والصراعات والنزاعات، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير من المجتمع الدولي، مما أدى إلى ترسيخ إلى حماية حقوق الأنسان، مع تحديد حالات معينة يسمح فيها بهذا التدخل.
ورغم ذلك، اختلف الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الإنساني، نظرا لما يشكله من مساس بسيادة الدول وتدخل في شؤونها الداخلية وسياساتها. في المقابل يرى اتجاه آخر أنه تدخل مشروع عندما يكون الهدف تقديم المساعدة الإنسانية، سواء كانت عسكرية أو مادية أو معنوية.
ويتخذ التدخل الدولي الإنساني عدة صور وأشكال تفرضها الظروف، منها: التدخل السياسي والعسكري، وقد يكون فرديا أو جماعيا، صريحا أو ضمنيا. ويعد خذا النوع من التدخل أحد الاستثناءات على مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، عندما يكون الهدف حماية الإنسان وحقوقه.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، السيادة، القانون الدولي، حقوق الإنسان، استخدام القوة.

المقدمة:
إن التدخل الدولي الإنساني والذي اعتبره الفقه المعاصر الصورة الحديثة لمفهوم الحرب العادلة، التي ظهرت في القرون الوسطى، والذي شاع استخدامه أكثر في بدايات القرن التاسع عشر، ومن ثم وتبعاً لتطور مسيرة حركة الإنسان، صار يهدف إلى حماية الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه أو طائفته.
إن ظاهرة التدخل الدولي الإنساني صارت تشغل المجتمع الدولي وأصبحت من القضايا الهامة في مجال العلاقات الدولية؛ ذلك لمعالجتها للقضايا الإنسانية لحماية الدول من الانتهاكات الممارسة عليها من دول أخرى، وقد برز هذا المفهوم من حماية الأقليات داخل إقليم الدولة الواحدة، إلى حماية حقوق الإنسان بما فيها هذه الأقليات، بل تعددت لتشمل الأبعاد الإقليمية للدول القربى لها، والأبعاد الدولية التي من شأنها المساس بالأمن، وهذا ما يستدعي تدخل طرف ثالث لتسويتها.

أهمية البحث:
ومن خلال ما سبق تتضح أهمية هذا الموضوع في تناول أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي ألا وهي حقوق الإنسان، وخاصة من خلال أعمال التدخل الدولي.

هدف اختيار الموضوع:
هدف اختيار هذا الموضوع يتمثل في محاولة الوقوف على حقيقة التدخل الإنساني وإبراز آثار هذا التدخل ومتى يكون جائز ومتى يكون غير جائز.

وجاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ومنها:
- ازدياد الاهتمام الدولي لمبدأ التدخل الإنساني.
- ازدياد حالات التدخل الدولي الإنساني عبر العالم.
- معرفة مدى فاعلية التدخل الدولي الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان.
- الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا الموضوع في المجتمع الدولي.

إشكالية البحث:
وتتمحور إشكالية هذا البحث في بيان الحد الذي يمكن القول بأن التدخل الدولي الإنساني يسري لتحقيق حماية إنسانية حقيقية. وتكمن هذه الإشكالية في عدة تساؤلات منها :
- ما مفهوم التدخل الدولي الإنساني وما هي صورة وأشكاله؟
- ما مدى التدخل الدولي الإنساني وما مدى مشروعيته؟

منهجية البحث:

أما المنهجية المتبعة لهذا البحث ولأن هذه الموضوع متعدد المتغيرات والمستويات قمت بإتباع منهجية متكاملة مركبة لتتلاءم مع طبيعة موضوع البحث والمسائل التي يثيرها وأهمها:

المنهج التاريخي: وذلك لتسليط الضوء على الجوانب التاريخية لنشوء وتطور التدخل الدولي الإنساني.

و**المنهج الوصفي:** حيث طبيعة الموضوع تقتضي وصف الظاهرة خاصة عند إبراز أهم محدداتها وخصائصها، وتمييزها عما يقاربها من مفاهيم خاصة المتعلقة بمسألة المساعدات الإنسانية.

المنهج التحليلي: حيث أن الدراسة تتطلب تحليل ظاهرة التدخل الدولي وتبيان سياقاتها من خلال عرض الآراء الفقهية والدولية المتعلقة بتحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني بين مؤيدي ومعارض للتدخل.

المنهج القانوني: وذلك من خلال الرجوع إلى الأسس القانونية التي أعتمدها التدخل الدولي الإنساني بتوضيح قرار مجلس الأمن فيما يخص قضايا التدخل الدولي.

وتتضمن خطة البحث على مبحثين مع المقدمة والخاتمة.

المبحث الاول: ماهية التدخل الدولي الإنساني، وأوجه التمييز وفق أحكام القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: طبيعة التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز التدخل.

المبحث الثاني: صور ومبررات التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته.

المطلب الأول: صور ومبررات التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: صور التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مبررات التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الدولي في التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الاستناد إلى قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول

ماهية التدخل الدولي الإنساني وأوجه التمييز وفق أحكام القانون الدولي

تمهيد وتقسيم

التدخل الدولي الإنساني هو من النظريات المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، والتي وإن كانت تهدف في النهاية لحماية حقوق الإنسان إلا أن اختلاف وانقسام فقهاء القانون الدولي من جهة في تحديد الإطار النظري والفقهي في تأسيسه، أو في تحديد مفهوم التدخل الإنساني ووسائله بين موسع له ليشمل مختلف أشكال الضغط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية...، وبين مضيق للمفهوم وحصره في استخدام القوة العسكرية، قد زاد من الجدل حوله[1].

إذ يرى البعض أن قضية التدخل الإنساني شعور بالمصير المشترك للإنسان أما البعض الأخر يرى أن عملية تبريره توفر غطاء الشرعية والتدخل الدولي[2]. وبدأ هذا التدخل الدولي الإنساني رهنا لإرادة

---

[1] هتالي أحمد. التدخل الإنساني بين حماية الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري, قسنطينة, الجزائر, 2008م, ص50.

[2] إيمان شمامي. التدخل الدولي الإنساني وتسوية النزاعات الداخلية, مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماجستير, جامعة العربي مهيدي, كلية الحقوق, قسم العلوم السياسية, ب.م.ن, 2017م, ص9.

الدول الكبرى وإحدى أدواتها في التعامل مع الدول الصغرى، كمحاولة لطمس مفهوم السيادة الوطنية النابع من الإقرار بالمساواة القانونية بين الدول صغيرها وكبيرها[1].

والمقصود بالتدخل الدولي الإنساني ذلك التدخل الذي يتخذ طابعاً عسكرياً بموجبه تقوم قوات دولة أو دول بالتدخل في دولة أخرى، لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية[2].

ومن خلال ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: طبيعة التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول
مفهوم التدخل الدولي الإنساني
تقسيم

إن وضع مفهوم دقيق للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر السهل ويعود ذلك إلى حقيقة أن هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل القانوني، فضلاً عن كونه من أهم الموضوعات التي تتضارب في شأنها المصالح والأهواء، إضافة إلى أنه لم يُفلح في تقنين القواعد المنظمة لهذا التدخل، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى العديد من الموضوعات كاتفاقيات (جنيف) الأربع في 12 أغسطس 1949م[3].

المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان عند حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني [4].

إن محاولة تحديد مفهوم التدخل الإنساني في إطار نظرية علمية قانونية، يبعث على ضرورة البحث عن أساسها القانوني وضبط أساليبه ومفاهيمه على نحو يؤكد الشرعية القانونية لمثل هذه الأعمال الإنسانية.

ومن خلال ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: نتناول فيه تعريف التدخل الدولي الإنساني بمفهومه الواسع والضيق.

الفرع الثاني: نتحدث فيه عن نشأة وتطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول
تعريف التدخل الدولي الإنساني

ولكن يمكننا القول أن التدخل الدولي الإنساني هو القانون المطبق في المنازعات المسلحة للقواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية، الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تعد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصبهم بسبب النزاع[5].

ويعد التدخل باسم الإنسانية، تدخلاً بالقوة في إقليم دولة أخرى لوضع حد انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق في القانون الدولي، وهو ما يرى الكثيرون إن لا مكان له في القانون الدولي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وقواعدها، ويضع شروطاً خاصة بالعمل الإنساني بعيدة عن تدخل في الشؤون الداخلية للدول، تتطلب موافقة الدولة المسيطرة على المنطقة التي سيتم بها التدخل، وان يكون التدخل ذا طابع إنساني يقتصر على الإغاثة ويمنح لكل من يحتاجه دون تمييز [6].

---

(1) أ. غيث مسعود مفتاح. التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية, دار قباء الحديثة, القاهرة, 2004م, ص51.
(2) د. أنس أكرم العزاوي. التدخل الدولي الإنساني, دار الجنان, السودان, 2008م, ص92.
(3) أ. غيث مسعود مفتاح. مرجع سابق, ص52.
(4) إيمان شمامي. مرجع سابق, ص 11.
(5) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القواعد الأساسية للقانون الدولي, جينيف, تموز, 1985م, ص15.
(6) د. صليحة علي صداقة. مرجع سابق, ص108-109.

الفرع الثاني
نشأة وتطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني

ارتبطت فكرة النشأة والتطور لفكرة التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ارتباطاً وثيقاً بالتطور التاريخي، لاهتمام القانون الدولي العام بمبادئ حقوق الإنسان إذ ازداد الاهتمام بالفكرة وازدادت تطبيقاتها بازدياد اهتمام القانون الدولي بالمبادئ الإنسانية، حيث تعتبر بأنها ليست مبادئ أصلية في القانون الدولي العام، وذلك إيماناً منها بأن الإنسان هو الغاية العليا لأي قانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تطور التدخل الدولي الإنساني برز وتطور خلال عدة مراحل، مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، وتتمثل في حماية الأقليات الدينية، تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة في المادتين 93/86 في معاهدة "فرساي"[2]. ثم مروره بمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبروزه بشكل واضح في فترة الحرب الباردة، وما بعد انتهاء الحرب الباردة[3].

المطلب الثاني
طبيعة التدخل الدولي الإنساني
تقسيم

التدخل فكرة ذات استعمال خطير في القانون والسياسة[4]، وكانت فكرة التدخل الإنساني ولا زالت محلاً للجدل والخلاف والنقاش بين كُتاب القانون الدولي والأوساط الفقهية، وكان ولا يزال الخلاف يدور حول مشروعية التدخل الإنساني وجوازه من عدمه، والتمييز بينه وبين المساعدات الإنسانية، ومتى يكون جائز وما هي الحالات التي تأخذ بمبدأ عدم جواز التدخل، وحيث تكمن مشروعيته من وجهة نظر أنصاره في انه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن أن ينظر إليه على أنه تصرف مشروع[5]، ومن خلال ذلك تناولنا هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: التمييز بين التدخل الدولي الإنساني وبين المساعدات الإنسانية.
الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز التدخل.

الفرع الأول
التمييز بين التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية

تلتقي فكرة التدخل الدولي الإنساني مع فكرة المساعدة الإنسانية في أن الغرض من الفكرتين هو تحقيق غاية إنسانية عليا، وأن تحقيق هذه الغاية يكون عن طريق جهة دولية أجنبية، وأن هذا الالتقاء فضلاً عن جوانب أخرى قد قاد البعض إلى الخلط بين الفكرتين وعدهما فكرة واحدة[6].

---

(1) د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص93.
(2) معاهدة فرساي هي معاهدة التي أسدلت الستار بصورة رسمية على وقائع الحرب العالمية الأولى وتم توقيع المعاهدة بين الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الأولى من جانب اتفاقية منفصلة مع القوى المركزية الخاسرة في الحرب (الإمبراطورية الألمانية والإمبراطورية النمساوية المجرية والدولة العثمانية وبلغاريا). تمخضت الاتفاقية عن تأسيس عصبة الأمم المتحدة التي يرجع الهدف إلى تأسيسها للحيلولة دون وقوع صراع مسلح بين الدول كالذي حدث في الحرب العالمية الأولى ونزع فتيل الصراعات الدولية.
(3) أ. غيث مسعود مفتاح. مرجع سابق, ص70.
(4) د. عبد الفتاح عبد الرازق محمود, النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام, دار دجلة, عمان, الطبعة الأولى, 2009, ص 12.
(5) د. أنس أكرم العزاوي , مرجع سابق, ص 132.
(6) ذات المرجع السابق, ص 148.

بالنسبة لمفهوم المساعدات الإنسانية لقد استعملت عدة مصطلحات في القانون الدولي الإنساني للدلالة على ما يعرف اليوم (بالمساعدات الإنسانية) إذ استعملت مصطلحات (إغاثة، نجدة، عملية إنقاذ، أو عملية مساعدة [1].

والمقصود بالمساعدات الإنسانية كل المتطلبات العاجلة والضرورية للإبقاء على حياة من تضررت حياتهم بشكل مباشر بأعمال العنف سواء الداخلي أو الخارجي، هذه المساعدات الإنسانية تشمل المساعدات المادية (الطعام، المياه، الملابس، الأدوية، الخيام، الوقود، المعدات الطبية... إلخ)[2].

قد اعتمدت وحدة التفتيش التابعة للأمم المتحدة مفهوماً للتدخل الدولي الإنساني وهو: تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث التي هي من صنع الإنسان، بما في ذلك حالات الطوارئ المعقدة، على أساس قصير الأجل وأساس طويل الأجل[3].

يتضح من خلال ذلك إن التدخل الدولي الإنساني قد يفهم إنه المساعدات الإنسانية، ولكننا في هذا الصدد نتحدث عن التدخل بالمفهوم الواسع أي تدخل مجموعة دول للحد من انتهاك صارخ يهدد السلم والأمن الدوليين في دولة ما، بطرق سلمية أو عن طريق التدخل العسكري، وهذا يختلف عن المساعدات الإنسانية التي تعتبر مجرد تقديم مساعدات وإعانات لضحايا هذا الانتهاك.

الفرع الثاني

مبدأ عدم جواز التدخل

يعد مبدأ عدم جواز التدخل من المبادئ المهمة في القانون الدولي العام، والتي اخذ بها ميثاق الأمم المتحدة، ذلك الميثاق الذي تضمن في الوقت نفسه العديد من النصوص المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعدها من بين الأهداف التي جاءت المنظمة من أجل تحقيقها[4].

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وأن أي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينقص من سيادتها، وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب، وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإصدار القوانين والجزاءات على مخالفتها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة، باستثناء ما نظم بموجب القانون الدولي والذي لا يعتبر انتقاصاً من سيادتها أو استقلالها[5].

يعتبر مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة إذ يعد من أكثر المبادئ تأكيداً وحرصاً وفي نفس الوقت نلاحظ أنه من أكثر المبادئ انتهاكاً، ومن خصائص سيادة الدول نجد هذا المبدأ وهو عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية

حيث أنه وبالرغم من حرص واضعي ميثاق (سان فرانسيسكو)، على الوضوح والدقة إلا أن الدول الكبرى على الخصوص تفننت في تفسير قواعد القانون الدولي ومبادئه بما فيها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفق ما يتماشى ومصالحها القومية واستراتيجياتها الكبرى وعلى سبيل المثال لا الحصر ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية مع جميع بقاع العالم[6].

المبحث الثاني

---

[1] د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص148.

[2] دليل المكاتب الوطنية وخطط التدخل والتشريعات والاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة الأمور العاجلة في حالة الكوارث مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث, ب.م.ن, 1992م.

[3] تقرير وحدة التفتيش التابعة للأمم المتحدة.

[4] د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص168.

[5] د. غسان مدحت خير الدين. مرجع سابق, ص61.

[6] فلوس ياسين. مرجع سابق, ص78.

صور ومبررات التدخل الدولي الإنساني ومدى مشروعيته

تمهيد وتقسيم

ويرى البعض من الفقهاء والشراح جواز التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الأقليات في دولة ما، وأن الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو إخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، وبالمقابل هناك من يرى بأن هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني، ومع ذلك من الجائز التدخل لحماية الإنسانية[1].

إن القانون الدولي لا يعارض استخدام القوة لغايات إنسانية في ظروف معينة وفي حالة عدم قدرة مجلس الأمن على ممارسة السلطة الممنوحة له بموجب الفصل السابع يكون التدخل العسكري في حالة الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان شرط لقيام حالة التدخل الإنساني[2].

أن التدخل الإنساني لا يؤدي بشكل مباشر إلى أعمال حقوق الإنسان، بل انه يؤدي إلى ذلك بشكل غير مباشر، وذلك عن طريق حمايتها، أي الحيلولة دون وقوع انتهاكات لهذه الحقوق[3].

من خلال ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: صور ومبررات التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول

صور ومبررات التدخل الدولي الإنساني

تقسيم

يمكننا القول هنا أن من بين القضايا الرئيسية التي يدور حولها جدل شديد تلك الخاصة بالتدخل الدولي في النزاعات والصراعات التي تجري داخل بلدان مستقلة، وتراها الدول الفاعلة في النظام الدولي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[4].

وبالرجوع إلى المحطات التاريخية في العلاقات الدولية، نجد أن التدخل في شؤون الدول، يأخذ أشكالاً عديدة وصور متنوعة، حيث تختلف عن بعضها البعض من حيث الأسلوب، كالتدخل العسكري والتدخل الاقتصادي والتدخل الإعلامي، وتختلف عن بعضها من حيث الدوافع، كالدوافع الدينية الأيديولوجية والدوافع الإستراتيجية السياسية، كما تختلف عن بعضها من ناحية الصور كالتدخل الفردي والتدخل الجماعي، والتدخل المباشر والغير مباشر[5].

ومن خلال ذلك سنتناول هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: صور التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مبررات التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الأول

صور التدخل الدولي الإنساني

يمكن أن يتخذ التدخل الدولي الإنساني ثلاثة أساليب بحسب وسيلة القوة المستخدمة وهي التدخل الإنساني سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً[6].

ويقسم الفقهاء التدخل إلى أشكال متعددة حيث يرى الدكتور صادق أبو هيف أن التدخل (سياسي وعسكري، فردي وجماعي، صريح ومباشر) :

---

(1) د. غسان مدحت خير الدين. مرجع سابق, ص86.

(2) فلوس ياسين. مرجع سابق, ص77.

(3) د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص108.

(4) أ. غيث مسعود. مرجع سابق, ص81.

(5) فلوس ياسين. مرجع سابق, ص54.

(6) د. أنس أكرم العزاوي, مرجع سابق, ص124.

أ. التدخل السياسي والعسكري: هو التدخل الذي يحدث بطريق رسمي وبصفة علانية، أو بطريق غير رسمي ودون علانية، ويكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من الدولة المتدخلة، الذي قد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذ لم تجيب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة.

ب. التدخل الفردي أو الجماعي: قد يكون التدخل من طرف دولة واحدة، وقد يكون جماعياً، ويكون للتدخل الجماعي أثاراً أقل خفة وحدة من التدخل الفردي، كونه لا يأتي ضمانا لمصلحة دولة بذاتها. وجاء في المادة 14 والمادة 36 من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يكون للجمعية العامة أو لمجلس الأمن أن يوصي كل منهما باتخاذ ما يراه ملائم من تدابير لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

ج. التدخل الصريح أو الضمني: كثيراً ما تتدخل دولة ما في شؤون دولة أخرى، كي تنفرد هي بالمغنم _الذي تراه _ وتجعل من تدخلها خفياً وكثيراً ما ينتج عن التدخل الخفي أثاراً سيئة وضاره كونه تحصل دون سلطات الدولة المتدخل في أمرها، بعكس التدخل العلني والصريح[1].

الفرع الثاني

مبررات التدخل الدولي الإنساني

أمام وضوح وصراحة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحريم استعمل القوة في العلاقات الدولية، حاول بعض كتاب الغرب إيجاد تبريرات قانونية لفكرة التدخل الإنساني، استناداً إلى مبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني يجيز استعمال القوة بموافقة مجلس الأمن أو بدون موافقته ضد الدول الأخرى تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان فيها[2].

لكن لم يكن التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة الصورة الوحيدة للتدخل الإنساني التي عرفها القانون التقليدي، بل توسع في هذا المجال ليجيز التدخل لحماية رعايا دولة أجنبية، إذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير إنسانية تهز الضمير الإنساني ولقد أجاز بعض الفقهاء مثل هذا النوع من التدخل في حالات معينة كالتدخل لتحرير الأمة المضطهدة من قبل دولة أخرى، أو التدخل لوضع حد لجرائم والمذابح التي ترتكب ضد شعب معين، أو عندما يعاني شعب معين من حكم مستبد، أو عندما يتعرض شعب ما إلى معاملة قاسية أو بسبب الاضطهاد الديني[3].

المطلب الثاني

مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني

تقسيم

التدخل الدولي لأغراض إنسانية يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التي ترد مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية، بشرط أن لا يتعارض هذا التدخل مع مبدأ السيادة لذلك نرى أن هذا الأخير مشروع لحماية حقوق الإنسان دون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، إذ نجد ميثاق الأمم المتحدة تناول في العديد من مواده شرعية التدخل الدولي الإنساني[4].

---

[1] د. غسان مدحت خير الدين. مرجع سابق, ص82.

(2) Christopher m. ry an: sovereignty, inter vention, and the law "millennium" journal of international studies, 1997. vol 26. no-1/ publishingby London school of economics p.88.

(1) barry M.benjamin: unilateral humanitarian intervention, ford ham international law journal, vol 16_120, 1992_p_127.

[4] هتالي أحمد. مرجع سابق, ص78.

والجدير بالذكر أن التدخل الدولي الإنساني تختلف حوله الآراء فيرفضه البعض ولا يناقش إطلاقاً مشروعيته من عدمها، ويناصره البعض الآخر باعتباره مساعدة باستخدام القوة[1].

إن مشروعية وعدم مشروعية التدخل الإنساني كانت ولا تزال محلا للخلاف الفقهي، ويرجع ذلك لكونه يؤدي إلى انتهاك مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي العام، وهو مبدأ السيادة وما يتفرع عنه من مبادئ وعلى رأسها مبدأ عدم التدخل، ولكونه لا يستند إلى سند قانوني صريح ومتفق عليه لتأسيس مشروعيته[2].

إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية له أنصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الإنسان، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، وهناك من يذهب إلى إجازة التدخل الإنساني فقط في حالة تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة المتدخلة ضدها[3].

ومن خلال ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الدولي من مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الاستناد إلى قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول
موقف الفقه والقضاء من مشروعية التدخل الدولي الإنساني

أولا: موقف الفقه

اختلف الفقه حول مدى مشروعية التدخل الإنساني فمنهم من أيده ومنهم من عارضه.

أ. الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الدولي الإنساني

يبدي أصحاب هذا الاتجاه تأييدهم لشرعية التدخل الإنساني مستندين في ذلك إلى عدة حجج وفقا للنصوص القانونية وإلى اعتبارات إنسانية على ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين واعتبروا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول استنادا إلي المادة الثانية الفقرة (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقر أن أهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة وهو تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات [4].

وقد اعتبر "جرسيوس" وهو أكثر الفقهاء المتحمسين لفكرة التدخل الإنساني، التدخل جائزاً وقانونياً عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم معاملة سيئة، وعدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها[5].

ويذهب "الغنيمي" إلى القول: التدخل الإنساني لا يمكن أن ينظر إلية بوصفه أمراً مخالفاً للمبادئ العامة للقانون، بل إن العكس هو الصحيح، وأن القانون الدولي الذي يحول دون حصول مثل هذا التدخل ويمنعه بموجب قواعده يهدد نفسه بالاتصاف الديني الأخلاقي[6].

ويشير أنصار هذا الرأي كذلك إلى أنه في ظل العولمة لم يعد ممكنا التشبث بالمفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية، كما لم يعد ممكنا الارتكان إلى هذه السيادة لممارسة التسلط وعدم احترام حقوق الإنسان في مواجهة شعب ما في أي مكان من العالم، وأنه توجد العديد من المصادر القانونية التي تدعم فكرة التدخل العسكري لأغراض حماية الإنسانية مثل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الطبيعي الأساسي، والبنود المعنية بحقوق الإنسان داخل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدة

---

(1) فلوس ياسين. مرجع سابق, ص77.

(2) د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام, ج1, ط12, منشأة المعارف, الإسكندرية, مصر, 1975م, ص78.

(3) د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص134.

(4) عيسي عثمان وآخرون. التدخل الدولي الإنساني وآثره على السيادة الوطنية (دراسة الحالة الليبية 2011) بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الليسانس في القانون, كلية القانون جامعة سبها, ليبيا, ص 18.

(1) barry M.benjamin: unilateral humanitarian intervention, ford ham international law journal, vol 16_120, 1992_p_127.

(6) د. محمد طلعت الغنيمي. النظم السياسية والاجتماعية ودار المعارف, ط1, القاهرة, 1958م, ص339.

مكافحة الإبادة الجماعية ومعاهدات جنيف والبروتوكولات الإضافية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والتشريع الخاص بمحكمة العدل الدولية[1].

ب. الاتجاه المعارض لمشروعية التدخل الدولي الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المستقبل ينبئ بتزايد التدخل الدولي والمنظمات الدولية، بغرض الحماية الإنسانية إلا أن القواعد القانونية التي تحكم العمليات الإنسانية لا زالت غير واضحة خاصة في ضوء موقف الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من مجلس الأمن كالقرار رقم 949 لسنة 1994م بشأن (هايتي) الذي أجاز استعمال القوة بينما عارضه العديد من الباحثين أمثال توم هادن وكولين هامي، واعتبروه انتهاكاً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، ونفس الشيء بالنسبة للفقه السوفياتي حيث اعتبره غير مشروع، وفي هذا الإطار أصدرت مجموعة 77 في اجتماع وزراء خارجيتها بتاريخ 24 سبتمبر 1999م إعلانا أعربت فيه عن رفضها القاطع للتدخل الإنساني لعدم مطابقة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي[2].

يذهب (Oppenheim) اتجاهاً وسطاً بخصوص مشروعية التدخل الإنساني، إذ أنه يعترف بعدم وجود قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني ولكنه يضيف إلى ذلك (انه إذا اتضح إن الدولة تعامل الأفراد الذين يقيمون فيها معاملة تشوبها القسوة والهمجية، فإن تدخل دولة أخرى أو مجموعة دول لمنع ذلك يعد مما تسمح به وتحبذه قواعد الأخلاق، بالرغم من عدم وجود غرض خفي وراء هذا التدخل[3].

ثانياً: موقف القضاء الدولي من مشروعية التدخل الدولي الإنساني

في جانب ما يتناوله القضاء الدولي فهناك محاكم دولية وعلى رأسها محكمة العدل الدولية وفقاً لما جاء في المادة (92) من الميثاق تعتبر هي "الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، ويعتبر _ نصت المادة (92) _جزءاً لا يتجزأ من الميثاق[4].

ولمحكمة العدل الدولية موقفين أو وجهين فيما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني:

الأول: أن المحكمة أقرت بالتدخل الدولي الإنساني على جميع الدول باحترام حقوق الإنسان وان هذا الالتزام أساسه في المبادئ العامة للقانون الدولي، فضلاً عن ذلك أكدت المحكمة على إلزامية نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما على أن هذه الحقوق مكفولة باتفاقيات دولية تكون حمايتها وفقا لتلك الاتفاقيات[5].

أما الوجه **الثاني:** فيتمثل في رفض المحكمة فكرة استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما تجلى من خلال حكمها الذي قضت فيه رفضها لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة لضمان حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني في نيكاراغوا[6].

ولكن رغم كثرة التحفظات على محكمة العدل الدولية، فإن ذلك لم يؤد بالدول إلى رفض اللجوء إليها تماماً، حيث عرض أمامها العديد من القضايا المتنوعة، تتعلق أغلبها بقضايا الحدود البرية والبحرية[7].

---

[1] د. غيث مسعود مفتاح. مرجع سابق, ص126.

[2] عيسى عثمان وآخرون. مرجع سابق,ص19.

(2) Oppenheim. I.Intrnational law,8(t)(h) ,ed. London-uk, logman green co-1955-p312-313.

[4] د. محسن افكيرين. قانون المنظمات الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2020م, ص265.

[5] د. محمد غازي ناصر الجنابي. التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط الأولى, 2010م, ص127.

[6] ذات المرجع السابق. ذات الصفحة.

[7] د. محسن افكيرين. مرجع سابق, ص279.

وقد اكتمل البناء القانوني لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية سنة 1998م، التي تعتبر خطوة مهمة وحاسمة في مجال القضاء على ظاهرة إفلات الأفراد من العقاب[1].

الفرع الثاني

الاستناد إلى قواعد القانون الدولي

أن القانون الدولي المعاصر هو القانون القائم في ظل التنظيم الدولي الحالي، وان هذا القانون محكوم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وان هذا يعني بالتأكيد إن التدخل الإنساني اليوم محكوم بأحكام هذا القانون[2].

لكي يكون التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان مشروعاً لابد وأن يستند إلى قواعد القانون الدولي، ولا يتم ذلك إلا إذا قررت الدول المنظمة إلى ذلك العقد بالتنازل – ضمنياً- عن بعض اختصاصاتها الداخلية والتي لم تعد تنازلاً عن سيادة الدولة على إقليمها من أرض وشعب وثروات حقوق الإنسان، وأنها لم تعد تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بعد تناول هذه المسائل في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية[3].

وقد استند المجتمع الدولي لمسألة التدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من خلال المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التالية:

أ. ميثاق الأمم المتحدة:

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 أكتوبر عام 1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية [4].

إذ أن الميثاق تناول حقوق الإنسان بصفة تتسم بالعمومية وإن مثل هذه الصيغة لا يمكن تطبيقها بل أنها تحتاج إلى نصوص محددة تكون قابلة للتطبيق[5].

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعمد سنويا وبشكل دوري قرارات تتعلق بحقوق الإنسان وبعض هذه القرارات موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والبعض الآخر موجهة إلى دول معينة بالذات، وبالنظر لكون انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدول يؤثر على السلم في الأقاليم التابعة للدولة المنتهكة، فأن الانتهاكات وأثارها الدولية الواسعة يبرر قانونا للأمم المتحدة بالتدخل [6].

وقد أوكلت المادة (10) من الميثاق للجمعية العامة، مناقشته كافة الأمور التي تدخل في نطاق الميثاق، وباعتبار أن المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات هي من صلب الميثاق، لذلك تدخل في نطاق المناقشة وتوصي بها أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسباً ولمجلس الأمن، بموجب الفصل السابع، أن يتخذ ما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة، مثل وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات بأشكاله المختلفة وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية، أما إذا رأت أن تلك التدابير لا تفي بالغرض، فلها أن تستعمل القوة لحفظ السلم والأمن، وكثيراً ما أصبحت ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية في دولة ما تهديداً للأمن والسلم الدوليين، خاصة في حالات امتداد تأثير تلك الجرائم إلى الدول الأخرى، مما استوجب تدخل الأمم المتحدة لوقف تلك الانتهاكات باستعمال القوة[7].

---

(1) ساسي محمد فيصل. تجسيد العدالة الدولية الجنائية (الأساس والآليات) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولاي طاهر سعيدة, 2009م, ص126.

(2) ذات المرجع السابق, ص185.

(3) ذات المرجع السابق, ص108.

(4) ذات المرجع السابق, ص93.

(5) د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص161.

(3) feranando r. teson "collective humanitarian intervention", mechigan jurnal of international law, vol 17,2. p.331.

(7) د. غسان مدحت خير الدين. مرجع سابق, ص94.

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10كانون الأول 1948م على شكل مناداة، كما ورد في الديباجة (فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ...) كما واعتبرت الديباجة الإعلان يشكل مستوى ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، بمعنى أن يكون بما ورد في الإعلان من مبادئ وأهداف على الشعوب والأمم السعي لبلوغها، ولأجل ذلك البلوغ لابد من وجود آليات للسير عليها حتى يتم ذلك البلوغ بهدف إسعاد البشرية من خلال العيش الحر والكريم للإنسان، وتلك الآليات من وجهة نظري تكمن في الاتفاقيات الدولية اللاحقة على الإعلان، أما الإعلان نفسه لم يكن ملزماً رغم نشره للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان[1]. وبما أن احترام حقوق الإنسان يعد هدف من أهداف الأمم المتحدة، فأن من المؤكد إن تحقيق هذا الهدف لا يتم ما لم تكن جميع النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة[2].

3. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق، أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف مؤرخ 9 كانون الأول 1948م ليبدأ نفاذة في 12 كانون الأول 1951م وفقاً لحكام المادة 13 حيث رأت الجمعية العامة وأعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، وجاءت المادة 1 من الاتفاقية لتعلن مصادقة الأطراف المتعاقدة على اعتبار الإبادة الجماعية، سواء في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها. وقد بينت المادة 3 منها، بأن العقاب يشمل الفاعلين والمتآمرين والمحرضين، والذين يحاولون ارتكاب الإبادة الجماعية، وكذلك المشاركون في جرائم الإبادة الجماعية، ويلاحظ من نص المادة 8 عدم سريان الاتفاقية على الأطراف الموقعة فقط، بل يشمل جميع الدول، بدلالة قبول أجهزة الأمم المتحدة لطلب أحد الأطراف المتعاقدة من اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة[3].

وفي نهاية الأمر إن عقد هذه الاتفاقيات وبهذا العدد الكبير ومن قبل الغالبية العظمى من دول العالم، بالتأكيد يعني إن هناك توجهاً دولياً نحو أعمال مضمون تلك الاتفاقيات إيماناً بإلزاميتها[4].

الخـاتمـة

في نهاية الأمر توصلنا إلى أن مسألة التدخل الدولي الإنساني وإن كانت فكرته قديمة، ألا أنما بروز الظاهرة من جديد بسبب التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية بعد الحرب الباردة والتغير في مفهوم حماية حقوق الإنسان، وأصبح واجب شرعي ودولي على المجتمع الدولي، وإخراج هذه الحقوق من الاختصاص الدولي إلى الاختصاص العالمي، لتصير المادة 7/2 من الميثاق غير كافية لتجعل التدخل الدولي غير شرعي، وإلى شرعنه العديد من التدخلات الإنسانية من خلال الاستناد إلى مسألة تهديد السلم والأمن الدوليين.

وفي ذلك تناولنا مفهوم التدخل الإنساني وفق أحكام القانون الدولي، ونشأة ومراحل تطوره، وطبيعته القانونية. بعد ذلك تطرقنا إلى التمييز بين التدخل الدولي الإنساني والمساعدات الإنسانية، ومبدأ عدم جواز التدخل، وتناولنا أشكال وصور هذا التدخل، ومبرراته إن كان له مبرر يدعمه، ومدى مشروعيته. وكيفية الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، والموقف الدولي والإقليمي من هذا التدخل.

وبعد دراسة وتحليل التدخل الدولي من خلال التطرف إلى أي مدى كان تدخلاً إنسانياً ومشروعية هذا التدخل، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

---

[1] ذات المرجع السابق, ص95.
[2] د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص166.
[3] د. غسان مدحت خير الدين. مرجع سابق, ص96.
[4] د. أنس أكرم العزاوي. مرجع سابق, ص167.

النتائج:

1. إن التدخل الدولي من المفاهيم التي يكثر فيها الاختلاف بين الفقهاء في القانون ورجال السياسة، فمنهم من يعتبره تدخلاً تحت ذرائع إنسانية والآخر يعتبره هدف سياسي متذرع بحماية الإنسان .
2. وكذلك بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فهنالك، بالفعل حالات مستثناه يرتدي فيها التدخل ثوب المشروعية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
3. التدخل الدولي لأغراض إنسانية يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الاستثناءات الثلاثة التي ترد مبدأ عدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية، بشرط أن لا يتعارض هذا التدخل مع مبدأ السيادة لذلك نرى أن هذا الأخير مشروع لحماية حقوق الإنسان دون اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها، إذ نجد ميثاق الأمم المتحدة تناول في العديد من مواده شرعية التدخل الدولي الإنساني.
4. إن التدخل الدولي لأسباب إنسانية له أنصاره الذين يدافعون عنه ليس لغايته، بل يرونها وسيلة لحماية الإنسان، وبرأيهم لم تعد علاقة الدولة مع مواطنيها أمراً داخلياً يمنع على الدول الأخرى من التدخل في أمرها بشأن القضايا المتعلقة بالأوضاع الإنسانية، وهناك من يذهب إلى إجازة التدخل الإنساني فقط في حالة تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة المتدخلة ضدها.

التوصيات:

1. ضرورة تحديد دقيق وواضح لمفهوم التدخل الدولي، بحيث لا يصبح تفسيره على أهواء الدول الكبرى التي تستخدمه متى شاءت.
2. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة التدخل الإنساني، إلا لأسباب إنسانية حقيقية تهدد السلم والأمن الدوليين.
3. إعطاء للجمعية العامة للأمم المتحدة دور أساسي في التدخل، والحد من تفرد مجلس الأمن والدول الكبرى.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أنس أكرم العزاوي ـ التدخل الدولي الإنساني، دار جنان، الطبعة العربية الأولى، السودان، 2008م.
2. د. غسان مدحت خير الدين. القانون الدولي الإنساني، دار الراية، الأردن، 2013م.
3. أ. غيث مسعود مفتاح. التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2004م.
4. د. صليحة علي صداقة. المؤسسات الدولية (عوامل تطورها- أنواعها)، دار الفضيل، بنغازي، 2012م.
5. د. عبد الفتاح عبد الرازق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.
6. د محسن افكيرين. قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.
7. د. محمد غازي ناصر الجنابي. التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط الأولى، 2010م.

ثانياً: رسائل الماجستير

1. إيمان شمامي. التدخل الدولي الإنساني وتسوية النزعات الداخلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماجستير، جامعة العزي بن مهيدي، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2017م.
2. هتالي أحمد. التدخل الإنساني بين حماية الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتور، قسطنطينة، الجزائر، 2009م.

ثالثا: الوثائق والقرارات والمعاهدات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع الأجنبية

1.feranando r. teson "collective humanitarian intervention"، mechigan jurnal of international law، vol 17،2. p.331.

2.Christopher m. ry an: sovereignty، inter vention، and the law "millennium" journal of international studies، 1997. vol 26. no-1/ publishingby London school of economics p.88.

3.barry M.benjamin: unilateral humanitarian intervention، ford ham international law journal، vol 16_120، 1992_p_127.

4.Ian brownlie: basic documents on human rights، $3^{(r)(d)}$ edition، oxsford press، 1992.

5.Oppenheim. I.Intrnational law،$8^{(t)(h)}$ ،ed. London-uk، logman green co-1955-p312-313.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.